وأما في عقود المعاملات فمعنى صحة العقد ترتب ثمرته المطلوبة منه عليه .

ولو قيل للعبادة صحيحة بهذا التفسير فلا حرج .

ومن فسر صحة العقد بإذن الشارع في الانتفاع بالمعقود عليه فهو فاسد .

فإن البيع بشرط الخيار صحيح بالإجماع وإن لم يتحقق إذن الشارع بالانتفاع بتقدير الفسخ قبل انقضاء المدة مع أنه لا يطرد هذا التفسير في صحة الصلاة وغيرها من العبادات .

وإن صح فالنزاع في أمر لفظي ولا بأس بتفسير كون العبادة مجزية بكونها مسقطة لوجوب القضاء .

وحيث لم تكن متصفة بكونها مجزية عند أدائها مع اختلال شرطها وسقوط القضاء بالموت إنما كان لأنه لم يسقط القضاء بفعلها بل بالموت .

الصنف الخامس الحكم بالبطلان .

وهو نقيض الصحة بكل اعتبار من الاعتبارات السابقة .

وأما الفاسد فمرادف للباطل عندنا وهو عند أبي حنيفة قسم ثالث مغاير للصحيح والباطل وهو ما كان مشروعا بأصله ممنوعا بوصفه كبيع مال الربا بجنسه متفاضلا ونحوه .

وسيأتي تحقيق ذلك في المناهي .

الصنف السادس العزيمة والرخصة .

أما العزيمة ففي اللغة الرقية وهي مأخوذة من عقد القلب المؤكد على أمر ما ومنه قوله تعالى { فنسي ولم نجد له عزما } (20) طه 115) أي قصدا مؤكدا .

ومنه سمي بعض الرسل ألو العزم لتأكد قصدهم في إظهار الحق .

وأما في الشرع فعبارة عما لزم العباد بإلزام ا تعالى كالعبادات الخمس ونحوها .

وأما الرخصة في اللغة بتسكين الخاء فعبارة عن التيسير والتسهيل